القوات \ الجديد ....
مطبوعات (نيابة)
رقم الدعوى : 148
تاريخ 2008\09\18

بإسم الشعب اللبناني
إن محكمة الإستئناف في بيروت
الغرفة الثالثة عشرة الناظرة بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات
والمؤلفة من الرئيس روكس رزق ومن المستشارتين نوال صليبا ورولا عبد الله

لدى التدقيق والمذاكرة

تبيّن أن حزب القوات اللبنانية \ ممثلاً برئيس الهيئة التنفيذية الدكتور سمير جعجع تقدّم , بتاريخ 2008\09\02 , من النيابة العامة التمييزية , بواسطة وكيله المحامي سليمان لبوس , بشكوى إتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي بوجه :
1- السيدة جوزفين ديب
2- شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل. \ ممثلة برئيس مجلس إدارتها السيد تحسين خياط ,
3- المديرة المسؤولة عن قسم الأخبار السيدة مريم البسام ,
4- كل من يظهره التحقيق ,
بالجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد :
402 و 403 و 582 و 308 و 317 \ عقوبات .

وتبيّن أن حضرة النائب العام التمييزي كلّف رئيس قسم المباحث الجنائية المركزية بإجراء التحقيق وبمخابرته بالنتيجة .
وتبيّن أن القسم المذكور أجرى التحقيقات المطلوبة وأعاد الملف لجانب حضرة النائب العام التمييزي الذي أحال الأوراق , بتاريخ 2008\09\15 , لجانب حضرة النائب العام الإستئنافي في بيروت للإطلاع ولإجراء المقتضى القانوني .
تبين أن هذا الأخير إدّعى , بتاريخ 2008\09\16 , على كل من :
1- السيدة مريم محمد قاسم البسام , والدتها خديجة من مواليد سنة 1963 \ بصفتها مديرة الأخبار في تلفزيون الجديد ,
2- شركة تلفزيون الجديد \ بشخص المفوّض بالتوقيع عنها ,
3- السيد وليد عثمان زبيبو , والدته سميحة من مواليد سنة 1955 \ المدير المسؤول في جريدة الثبات ,
4- السيد مصباح محمد العلي , والدته زايا من مواليد سنة 1972 \ محرّر وناشر الخبر في جريدة الثبات ,
5- السيد فؤاد محمد عيتاني , والدته فاطمة من مواليد سنة 1948 \ رئيس تحرير الجريدة المذكورة ,
بالجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد 3 و 20 و 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977\06\30 (قانون المطبوعات) ,

معطوفة على المادة 2\35 من القانون 94\382 المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي , والمادة 403 \ عقوبات .

وتبيّن أن وكيل المدّعى عليهم الثالث والرابع والخامس , المحامي أحمد مرعي , تقدّم بمذكرة دفوع شكلية .

وتبيّن أنه تقرّر , بتاريخ 2010\01\18 :

من جهة أولى ,

رد "الدفع بإنتفاء الصلاحية المكانية" ,

وكذلك "الدفع بعدم صحة الإدعاء على المدّعى عليه الخامس" ,

ومن جهة ثانية ,

قبول "الدفع بعدم جواز الإدعاء بمواد واردة في قانون العقوبات" ,

وكذلك "الدفع بعدم جواز الإدعاء في جنايات المطبوعات إلاّ بموجب مضبطة إتهام صادرة وفقاً للأصول" ,

ومن جهة ثالثة ,

"متابعة النظر بهذه القضية , بالنسبة للجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد 3 و 20 و 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977\06\30 (قانون المطبوعات) , معطوفة على المادة 2\35 من القانون 94\382 المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي" .

وتبيّن انه تمّ إستجواب كل من :

السيد مصباح محمود العلي والسيد فؤاد محمد عيتاني والسيدة مريم البسام والسيد وليد عثمان زبيدي .

وتبيّن ان المحاكمة إختتمت , بتاريخ 2011\06\01 , بعد ان ترافع كل من وكيلة الجهة المدّعية وممثل النيابة العامة الإستئنافية ووكيلة كل من المدّعى عليهما الأولى والثانية وكذلك وكيل كل من المدّعى عليهم الثالث والرابع والخامس .

بناء عليه

وبنتيجة المحاكمة العلنية والوجاهية والشفاهية ,

<u>أولاً : في الوقائع</u>

من جهة أولى ,

تبيّن انه ورد في الصفحتين 1 و 26 من العدد 24 تاريخ 2008\08\08 من مجلة "الشبّاك" مقالاً

بعنوان :
""إنتشار أسلحة إسرائيلية في طرابلس" ,
مع صورة فوتوغرافية ورد في أسفلها العبارة التالية :
""صورة عن الأسلحة والذخائر الإسرائيلية المنتشرة بين الجماعات المتطرفة في مدينة طرابلس".
وتبين أنه ورد في متن هذا المقال , من ضمن ما ورد :
""أبرزت الأحداث الأخيرة على جبهة القتال بين جبل محسن والتبانة فصولاً خطيرة كفيلة بتفجير الوضع الأمني في لبنان انطلاقاً من طرابلس وبالتالي استثمار هذا الوضع في ميدان المعركة السياسيّة الدائرة في لبنان ."
""وسط انسداد الأفق في إقرار تسوية شاملة بين جبل محسن والتبانة وسط التقاعس الواضح من الفعاليات السياسية المحلية التي تتلهى باحتساب عدد الأصوات التي ستحصدها في حال استمرار القتال على هذا النحو وتالياً ترك المجال أمام التيارات السلفية المتطرفة للعبث بالوضع على الأرض وفق رغبات خارجية وبرنامج عمل خطير قد تدفع مدينة طرابلس ثمنه باهظاً للغاية ."
""وسط هذا الجوّ المتشائم يَطرح الطرابلسيون هواجسهم عن مصادر الدعم لهذه المجموعات المسلحة ومصدر أسلحتها الحديثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة ؟ وهل يعلم المقاتلون بأية أسلحة يتقاتلون ؟"
""ويبدو أنّ المخازن الإسرائيليّة فتحت أبوابها أمام مقاتلي الحركات السلفيّة المتطرفة في التبانة لتزويدها بأسلحة متطوّرة ، وهذا الأمر ليس ضرباً من ضروب الخيال العلمي والتي برعت فيه السينما الأميركيّة في مرحلة ما ، بل هو حقيقة واضحة وساطعة طالما أنّ الكتابات العبريّة تفيد بمنشأ القاذفات والذخائر والقنابل اليدويّة التي تزوّدت بها الحركات السلفيّة المتطرفة مؤخراً، أمّا طريقة وصول هذه الأسلحة إلى أيدي المقاتلين في التبانة ، فينبغي التوجّه بهذا السؤال إلى راعي المقاتلين من الأكثريّة النيابيّة المفترضة وربّما من الراعي السعودي لتيّار المستقبل ."
""الكشف عن الأسلحة الإسرائيلية جاء بمحض الصدفة وخلال إجراء تحقيق صحفي حول مصادر الأسلحة الحديثة المنتشرة في باب التبانة والتي تستفيد منه المجموعات المقاتلة في مواجهتها مع جبل محسن حيث أفاد الدليل المتابع والذي رفض الكشف عن هويّته أمام الكاميرا عن تكديس أسلحة هائلة في مخازن متنوّعة وهي غالباً خارج منطقة باب التبّانة ، والأغرب هي مصادر هذه الأسلحة حيث تتوزّع ما بين القوات اللبنانيّة لدعم حلفائها في طرابلس أو شحنات ضخمة من السلاح تأتي من الخارج ، وتحتوي على عتاد عسكري وذخائر من قاذفات وقنابل أغلبها حديث بأكياس النيلون ويجري توزيعها عادة قبل اندلاع المعارك بيوم أو يومين وتكون مؤشّراً على ضرورة فتح جولة قتال جديدة بين التبانة وجبل محسن أمّا المصدر الثالث للسلاح فهو سوق السلاح المحلي الذي يديره تجار يعرفون مصادر تصريف هذه البضاعة وعادة من يدفع الفواتير هي زعامات محلّية تحاول دعم مؤيّديها في معاركهم العسكريّة ."
""المستوعبات الإسرائيليّة التي ظهرت ، وصلت إلى التبانة عن طريق القوات اللبنانية وفق ما أفاد الدليل الذي قال أنّها وصلت حديثاً لدعم حلفائها من مقاتلي تيار المستقبل أو المجموعات التي تقاتل بالإنابة عن سعد الدين الحريري في التبانة ، وهي شحنات حديثة و متطوّرة متقنة الشحن والتوضيب سرعان ما انتشرت وعليه فالغرابة تكمن بأنّ المقاتلين المفترضين لم يحركوا ساكناً أمام هذه الفضيحة الحدوية .

وتابع الدليل بأنّ المقاتل عادة لا يسأل عن مصدر الأسلحة بقدر ما يشعر بالحاجة الملحة للدعم اللوجستي على مستوى الذخائر عند اندلاع المعركة ، وبالتالي ففغالبية المجموعات المقاتلة التي تتحكّم بها الحركة السلفية المستجدة عبر الثناني خالد ضاهر- كنعان ناجي ، تؤمّن الدعم اللوجستي من السلاح عبر مصادر متعددة ومتنوعة وذلك لرفع معنويات مقاتليها وإقناعهم بأنهم قادرون على الانتصار بوجه مقاتلي جبل محسن طالما أن الدعم اللوجستي مفتوح على أكداس كبيرة وكثيرة من الأسلحة ..."

"فصول جديدة وخطيرة تتكشف في التبانة وعليه فإن عرس سلفية «آل سعود» اكتمل في أسلحة إسرائيل التي انتشرت بين المقاتلين وسط بيانات الشحن والاستنكار لدى تيار المستقبل عن الطابور الخامس والطرف الثالث ، فهل اكتشفت الأكثرية هذا الطابور أم بعد؟!"

وتبيّن :
ان المدّعى عليه الثالث , السيد وليد عثمان زبيبو , هو المدير المسؤول في جريدة "الثبات" ,
وان المدّعى عليه الرابع , السيد مصباح محمد العلي , هو المُحرِر وناشر الخبر \ المقال في الجريدة المذكورة ,
وان المدّعى عليه الخامس , السيد فؤاد محمد عيتاني , هو صاحب هذا المطبوعة .

من جهة ثانية ,

تبيّن ان المدّعى عليها الثانية , شركة تلفزيون الجديد , بثّت , ضمن نشرة الأخبار العائدة لمساء يوم 2008\08\10 , تحقيقاً صحفياً عن عمليات تسلُح في منطقة طرابلس .
وتبيّن انه جرت , خلال هذا التحقيق , مُقابلة أجرتها الصحافية في تلفزيون الجديد , السيدة جوزفين ديب , مع شخص مُقنّع في غرفة مليئة بأنواع مُختلفة من الأسلحة .
وتبيّن ان هذه الصحافية أشارت ان الشخص المُقنّع هو أحد قادة المسلحين في باب التبانة .
وتبيّن انها طرحت عليه أسئلة مُحدّدة بموضوع عمليات التسلُح هذه .
وتبيّن أنه ورد , في سياق هذه المقابلة, الحوار التالي بين الصحافية وبين الرجل المُقنّع :
بسؤال الصحافية عن مصدر الأسلحة أجاب الرجل المُقنّع :
"... السلاح الإسرائيلي بيوصل عبر القوات اللبنانية فقط ..." ,
الصحافية : "كيف بتعرف هيدا الموضوع ؟" ,
الرجل المُقنّع : "بعرفوه من أنواع السلاح والذخيرة الموجودة في السوق" ,
الصحافية : "كيف بتعرف هل من دليل أنوا القوات اللبنانية هي بتجيب السلاح من إسرائيل ؟" ,
الرجل المُقنّع : "في مِنُو وُصِل من القوات اللبنانية أو من تجار بيتبعوا لهل المناطق عندك ناس مُرتبطة بإسرائيلية وأميركية ..." .

وتبيّن :
ان المدّعى عليها الأولى , السيدة مريم محمد قاسم البسام , هي مديرة الأخبار في شركة

تلفزيون الجديد (المدّعى عليها الثانية) .

ثانياً : في الأدلة

تأيّدت هذه الوقائع
بالإدعاء ,
بما ورد في المقال المنشور في مجلة "الثبات" ,
بما ورد في سياق المقابلة التلفزيونية ,
بكافة الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ,
بمجمل التحقيق .

ثالثاً : في القانون

حيث أن لكل شخص " حرية ابداء الرأي قولا وكتابة ... ضمن دائرة القانون ."
وحيث أن حرية الصحافي "لا تقيّد ... إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام" قانون المطبوعات .
وحيث أن من حق الصحافي تنوير الرأي العام وتوعيته , مع مراعاة الرصانة والدقة والصدق ومع تجنب الإساءة إلى الغير .

وحيث أنه يقتضي , في ضوء الوقائع المنوّه عنها آنفاً , البحث تباعاً ,

أولاً : في الوقائع المشار إليها في متن المقال المنشور في مجلة "الثبات"

حيث ان إشارة كاتب الخبر \ المقال , في سياق عرضه ل "الأحداث الأخيرة على جبهة القتال بين جبل محسن والتبانة" في طرابلس , وعلى لسان "الدليل المتابع والذي رفض الكشف عن هويّته" :
إلى ان مصادر "الأسلحة الإسرائيلية ... الحديثة المنتشرة في باب التبانة والتي تستفيد منه المجموعات المقاتلة في مواجهتها مع جبل محسن"
"تتوزّع ما بين القوّات اللبنانيّة (المدّعية) , لدعم حلفاءها في طرابلس , أو شحنات ضخمة من السلاح تأتي من الخارج"
وإلى أن "المستوعبات الإسرائيليّة التي ظهرت ، وصلت إلى التبانة عن طريق القوات اللبنانية (المدّعية) ..... لدعم حلفائها من مقاتلي تيار المستقبل أو المجموعات التي تقاتل بالإنابة عن سعد الدين الحريري في التبانة ، وهي شحنات حديثة و متطوّرة متقنة الشحن والتوضيب ..."
, على النحو المُبيّن في باب الوقائع ,
تعكس , في السياق الذي جاءت فيه , وفي كيفية النشر وفي الظروف التي رافقته , أخباراً كاذبة , لا سيما وانه لم يُصر إلى التحقق من صحة هذه الأخبار قبل نشرها .

وحيث انه ليس من شأن هذا المقال "تعكير السلام العام " وذلك
في ضوء :
الخلفيات والظروف المحيطة بالنزاعات السياسية على الساحة اللبنانية ,
والإتهامات المتبادلة بين مُختلف مُكونات المجتمع السياسي اللبناني ,
وبسبب عدم إحتوائه على أي عامل من العوامل المسببة له .

وحيث ان المدّعى عليه الرابع , السيد مصباح محمد العلي , هو المُحرِر وناشر الخبر \ المقال المنوّه عنه .
وحيث أنه يُعتبر بالتالي مسؤولاً عن نشر هذا الخبر \ المقال ,
وذلك سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 \ 77 المُعدّل معطوفة على المادة 26 منه .

وحيث أن المدَّعى عليه الثالث , السيد وليد عثمان زبيبو , كان بتاريخ نشر الخبر \ المقال المشار إليه , المدير المسؤول في جريدة "الثبات" .
وحيث من واجباته , كمدير مسؤول , منع نشر ما يُعد جريمة .
وحيث أن نكوله عن هذا الواجب , بموضوع الخبر \ المقال , موضوع هذه الدعوى ,هو دليل على أنه أراد النشر وأذن به .
وحيث أنه يُعتبر بالتالي بدوره مسؤولاً عن نشر هذا الخبر \ المقال ,
وذلك سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 \ 77 المُعدّل معطوفة على المادة 26 منه .

وحيث انه لم يتبيّن من خلال الخبر \ المقال , موضوع هذه الدعوى , تحقق عناصر جرم الذم .
وحيث انه يقتضي , بالتالي , إبطال التعقبات بحق كل من المدّعى عليهما الثالث والرابع , لهذه الناحية .

وحيث أن وكيلة المدّعي طلبت إلزام الجهة المدَّعى عليها بدفع مبلغ 10 مليارات ل.ل. كتعويضات شخصيةلموكلها .
وحيث أن ما ورد آنفاً , على النحو المذكور , ألحق بالتأكيد ضرراً معنوياً كبيراً بالمدعي وهو يستوجب تعويضا .
وحيث أن المحكمة , مع تيقنها من أن أي بدل مادي ليس من شأنه التعويض عن الضرر الذي لحق به , ترى إجابة طلب وكيلة المدَّعي وإلزام المدَّعى عليهم الثالث والرابع والخامس , كمسؤول بالمال , بالتكافل والتضامن , بدفع مبلغ خمسة ملايين ل.ل. ليرة لبنانية كتعويض للمدَّعي عن الأضرار التي لحقت به .

وحيث أن المحكمة ترى , بالإضافة إلى ذلك , وسنداً لأحكام المادة 32 من المرسوم 104\77 المعدّل ,

إلزام المدَّعى عليهم الثالث والرابع والخامس , بالتكافل والتضامن , بنشر هذا الحكم , في عدد مجلة "الثبات" الذي يصدر بعد إبلاغ كل منهم نسخة عنه .

ثانياً : في الوقائع المشار إليها في سياق المقابلة التلفزيونية

حيث أن إشارة "أحد قادة المسلحين (المُقنَع) في باب التبانة " , في سياق المقابلة التي أجرتها الصحافية في "تلفزيون الجديد" , بموضوع التسلُح في باب التبانة ,
إلى ان مصدر "السلاح الإسرائيلي" هو "القوات اللبنانية فقط" , "أو من تجار بيتبعوا لهل المناطق"
وإلى أنه على عِلم بهذه الوقائع "من أنواع السلاح والذخيرة الموجودة في السوق" ,
وبث تلفزيون الجديد لهذه المقابلة , بعد تسجيلها ,
, على النحو المُبيَن في باب الوقائع ,
تعكس , في السياق الذي جاءت فيه , وفي كيفية البث وفي الظروف التي رافقته , أخباراً كاذبة , لا سيما وانه لم يُصر إلى التحقق من صحة هذه الأخبار قبل نشرها .
وحيث انه ليس من شأن هذا المقال "تعكير السلام العام " وذلك
في ضوء :
الخلفيات والظروف المحيطة بالنزاعات السياسية على الساحة اللبنانية ,
والإتهامات المتبادلة بين مُختلف مُكونات المجتمع السياسي اللبناني ,
وبسبب عدم إحتوائه على أي عامل من العوامل المسببة له .

وحيث أن المدَّعى عليها الأولى , السيدة مريم محمد قاسم البسام , كانت بتاريخ بث هذه المقابلة , المديرة المسؤولة في شركة تلفزيون الجديد .
وحيث من واجباتها , كمديرة مسؤولة , منع بث ما يُعد جريمة .
وحيث أن نكولها عنِ هذا الواجب هو دليل على أنها أرادت البث وأذنت به .
وحيث أنه يقتضي إعتبارها , تبعاً لذلك , مسؤولة سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 \ 77 المُعدَل معطوفة على المادة 26 منه وعلى المادة 35\2 من القانون 382\94 المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي .

وحيث انه لم يتبيَن من خلال المقابلة , موضوع هذه الدعوى , تحقق عناصر جرم الذم .
وحيث انه يقتضي , بالتالي , إبطال التعقبات بحق المدَعى عليها الأولى , لهذه الناحية .

وحيث أن وكيلة المدّعي طلبت إلزام الجهة المدَّعى عليها بدفع مبلغ 10 مليارات ل.ل. كتعويضات شخصية لموكلها .
وحيث أن ما ورد آنفاً , على النحو المذكور , ألحق بالتأكيد ضرراً معنوياً كبيراً بالمدعي وهو يستوجب تعويضا .

وحيث أن المحكمة , مع تيقنها من أن أي بدل مادي ليس من شأنه التعويض عن الضرر الذي لحق به , ترى إجابة طلب وكيلة المدَّعي وإلزام المدَّعى عليهما الأولى والثانية , كمسؤولة بالمال , بالتكافل والتضامن , بدفع مبلغ خمسة ملايين ل.ل. ليرة لبنانية كتعويض للمدَّعي عن الأضرار التي لحقت به .

وحيث أن المحكمة ترى , بالإضافة إلى ذلك , وسنداً لأحكام المادة 32 من المرسوم 104\77 المعدَل , إلزام المدَّعى عليهما الأولى والثانية , بالتكافل والتضامن , ببث خلاصة عن هذا الحكم , في سياق نشرة الأخبار التي سوف تُبث بعد إبلاغهما نسخة عنه .

وحيث أنه لا ضرورة لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً ضمنيا , فيما سبق , أو لعدم الجدوى .

لذلك

نقرر بالإتفاق ,
وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية ,
وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ 2010\01\18 ,

أولاً :
إدانة المدَعى عليها الأولى *السيدة مريم محمد قاسم البسام* , والدتها خديجة من مواليد سنة 1963 \ بصفتها مديرة الأخبار في تلفزيون الجديد ,
سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 \ 77 المُعدَل معطوفة على المادة 26 منه وعلى المادة 35\2 من القانون 382\94 المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي ,
وتغريمها بمبلغ ستة ملايين ل.ل. ,
وإبطال التعقبات بحقها لجهة الجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 \ 77 المُعدَل (جرم الذم) .

ثانياً :
إدانة كل من المدَّعى عليهما
الثالث , *السيد وليد عثمان زبيبو* , والدته سميحة من مواليد سنة 1955 \ المدير المسؤول في جريدة الثبات ,
والرابع , *السيد مصباح محمد العلي* , والدته زايا من مواليد سنة 1972 \ محرِّر وناشر الخبر في جريدة الثبات ,
سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 \ 77 المُعدَل معطوفةً على المادة 26 منه ,

وتغريم كل منهما مبلغ ستة ملايين ل.ل. ,
وإبطال التعقبات بحق كل منهما لجهة الجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 \ 77 المُعدَل (جرم الذم) .

ثالثاً :
إلزام المدَّعى عليهما الثالث والرابع , المبينة كامل هوية كل منهما آنفاً , والمدّعى عليه الخامس *فؤاد محمد عيتاني* , والدته فاطمة من مواليد سنة 1948 , كمسؤول بالمال , بالتكافل والتضامن , بدفع مبلغ خمسة ملايين ل.ل. ليرة لبنانية كتعويض للمدَّعي عن الأضرار التي لحقت به .

رابعاً :
إلزام المدَّعى عليها الأولى , المبينة كامل هويتها آنفاً , والمدَعى عليها الثانية شركة تلفزيون الجديد \ بشخص المفوَض بالتوقيع عنها , كمسؤولة بالمال , بالتكافل والتضامن , بدفع مبلغ خمسة ملايين ل.ل. ليرة لبنانية كتعويض للمدَّعي عن الأضرار التي لحقت به .

خامساً :
إلزام المدَّعى عليهما الأولى والثانية , المبينة كامل هوية كل منهما آنفاً , بالتكافل والتضامن , ببث خلاصة عن هذا الحكم , في سياق نشرة الأخبار التي سوف تُبث بعد إبلاغهما نسخة عنه .

سادساً :
إلزام المدَّعى عليهم الثالث والرابع والخامس , المبينة كامل هوية كل منهم آنفاً , بالتكافل والتضامن , بنشر هذا الحكم , في عدد مجلة "الثبات" الذي يصدر بعد إبلاغ كل منهم نسخة عنه .

سابعاً :
تدريك المدَّعى عليهما الأولى والثانية , المبينة كامل هوية كل منهما آنفاً , بالتكافل والتضامن , 50% من الأتعاب والمصاريف ,
وتدريك المدَعى عليهم الثالث والرابع والخامس , المبينة كامل هوية كل منهم آنفاً , بالتكافل والتضامن , بقية الأتعاب والمصاريف .

ثامناً :
رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علنا , بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية , بتاريخ 2011\10\10

الكاتبة (داغر) المستشارة (ر. عبد الله) المستشارة (ن. صليبا) الرئيس (ر. رزق)